الثلاثاء 8 جمادى الأولى 1424 – 8 جويلية 2003 | السنة 146 | عدد 54

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها 2259

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية كاهية مدير 2261

انتصاب منظمتين غير حكوميتين بالبلاد التونسية..... 2261

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بولاية الكاف وتسمياتها وحدودها الترابية..... 2261

قوائم ترقية عن طريق الاختيار إلى رتبتي مساعد تقني بعنوان سنة 2001 وكاتب تصرف بعنوان سنتي 2002 و 2003..... 2261

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2262

قائمتا ترقية بالاختيار إلى رتبتي كاتب تصرف وكاتب راقن بعنوان سنة 2002..... 2262

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 1536 لسنة 2003 مؤرخ في 25 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره **2262**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرارات من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخة في 27 و 28 جوان 2003 تتعلق بالمسح العقاري الإجباري..... **2264**

وزارة المالية

أمر عدد 1537 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بنقل بقايا اعتمادات تعهد ضمن ميزانية الدولة (العنوان الثاني) **2268**

أمر عدد 1538 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 814 لسنة 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها **2269**

أمر عدد 1539 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث معلوم ظرفي على الإسمنت **2270**

أمر عدد 1540 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإسناد شركة "تونس الطرقات السيارة" الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتجهيزات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات..... **2271**

أمر عدد 1541 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالبنك الوطني الفلاحي **2272**

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرارات من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخة في 28 جوان 2003 تتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري ببعض المناطق السقوية العمومية ببعض معتمديات ولايات الكاف وباجة ونابل..... **2274**

القـوانيـن

قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلـق بإسنـاد لقـب عائلـي للأطفـال المهملـين أو مجهولي النسب وإتمامها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغي الفصل الأول والفصول 2 و 3 و 4 من القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وعوضت بما يلي :

الفصل الأول (جديد) ـ على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جدّ ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

الفصل 2 (جديد) ـ إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي المعرّف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، أن يسند اسما إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها. ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا اللقب المسند إلى الأب.

وبقطع النظر عن الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومباشر سواء من جرّاء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الاسم أو من جرّاء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأذون على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها. ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة لتلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها.

الفصل 3 (جديد) ـ لكل شخص تجاوز سنه العشرين عاما أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جدّ واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

الفصل 4 (جديد) ـ مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين.

ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سنّ الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالاطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخوّل طلب ذلك من أحد فروع المعني بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 2 ـ أضيفت إلى القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب الفصول 3 مكرر و3 ثالثا و4 مكرر كالآتي :

الفصل 3 مكرر ـ يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أنّ هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

كما يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعني بالأمر مجهول النسب.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

ويخوّل للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2003.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثا ـ يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانـون الإذن بإدراج اسـم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كلّ واحد منهما واسمي أبويهما وجنسيتهما وحرفتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة.

وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالا إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدفاتر الحالة المدنية ويحجر عليه التنصيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقا لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلا في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورها. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 مكرر ـ يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحجّر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم. وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينصّ برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندت إليه عناصر هوية تطبيقا لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسيا الجنسية. كما يعتبر جده للأب وجده للأم تونسيي الجنسية.

الفصل 3 ـ تنطبق أحكام هذا القانون على القضايا الجارية لدى محاكم الأصل. وتبقى الأحكام الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعة إلى مقتضيات القانون المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون في ما يخص إجراءات الطعن فيها وآجاله وإجراءات تنفيذها.

وتنطبق مقتضيات هذا القانون على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه. على أن النفقة لا تستحق تجاه الأم إن تم إثبات نسبة الطفل إليها طبق أحكام الفصل 3 مكرر من هذا القانون إلا من تاريخ جريان العمل به.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 1533 لسنة 2003 مؤرخ في 27 جوان 2003.

كلّف السيد جميل العجيلي، مهندس أوّل، بمهام كاهية مدير فني ببلدية مرناق.

انتصاب منظمتين غير حكوميتين

بمقتضى أمر عدد 1534 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003.

يرخص "للمنظمة العربية للأسرة" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقرها الأساسي بتونس العاصمة.

بمقتضى أمر عدد 1535 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003.

يرخص "للمجموعة المتوسطية للصناعات البترولية" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقر أمانتها الدائمة بتونس العاصمة.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بولاية الكاف وتسمياتها وحدودها الترابية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وخاصة على فصليه 49 و50،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية خاصة على فصليه 2 و3،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية وتسمياتها وحدودها الترابية،

وعلى رأي والي الكاف.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ حدّد عدد المجالس القروية وتسمياتها وحدودها الترابية بولاية الكاف على النحو التالي :

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
الكاف	12	الزوارين محطة	الدهماني
		الزيتونة	القصور
		بهرة	نبر
		سيدي خيار	نبر
		ملاق	نبر
		تل الغزلان	نبر
		سيدي أحمد الصالح	القلعة الخصباء
		اللاس	السرس
		سيدي رابح	ساقية سيدي يوسف
		عين الكرمة	ساقية سيدي يوسف
		المحجوبة	قلعة سنان
		جزة	تاجروين

الفصل 2 ـ تعتبر حدود المناطق الترابية حدود المجالس القروية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 ـ والي الكاف مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأعوان التقنيين الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2001 لفائدة بلدية تونس

السيدان :

ـ علي بنمسعود،

ـ محمد بن الحاج سليمان.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "ب" الذين سيتم ترسيمهم في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2002 لفائدة بلدية قصيبة المديوني

السيدة سامية بن سالم.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "ب" الذين سيتم ترسيمهم في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2003 لفائدة بلدية بوحجر

السيدة كلثوم الصياح حرم المحمدي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 727 لسنة 2003 المؤرخ في 24 مارس 2003 المتعلق بتكليف السيد رياض بوعزيز، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إطار التدريس الخاضعين لنظام أساسي بالإدارة الفرعية لإطار التدريس بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد رياض بوعزيز، المتصرف المستشار، المكلف بمهام رئيس مصلحة إطار التدريس الخاضعين لنظام أساسي بالإدارة الفرعية لإطار التدريس بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 مارس 2003 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2002

عبد الستار بن محمود.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2002

هادية برينيس براملي.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 1536 لسنة 2003 مؤرخ في 25 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 97 لسنة 1990 المؤرخ في غرة نوفمبر 1990 المتعلق بالحسابات الجارية البريدية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما نقح بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصول من 5 إلى 19 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره وتعوض بما يلي :

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 5 (جديد) : يسير الديوان الوطني للبريد مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبريد.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يشمل هذا التفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة.

يتركب مجلس الإدارة علاوة عن الرئيس المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبريد،
- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالبريد باقتراح من الوزراء المعنيين والرئيس المدير العام للديوان الوطني للاتصالات ورئيس منظمة الدفاع عن المستهلك وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 6 (جديد) : يكلف الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الإداري والفني والمالي للديوان، وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام للديوان تفويض حق إمضائه وبعض صلاحياته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 (جديد) : يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 فيما يتعلق بدورية اجتماعات المجلس وسيره وضبط جدول أعماله واتخاذ قراراته ومتابعتها.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 8 (جديد) : يقوم مجلس الإدارة كل سنة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل التمويل المتعلق بها. وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والنفقات.

1 ـ تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد :

ـ الموارد المتأتية من الخدمات التي يؤديها الديوان في نطاق مباشرته العادية لمهمته

ـ مداخيل الهبات والوصايا،

ـ المنح التي تمنحها له الدولة،

ـ الموارد المختلفة.

ب ـ النفقات :

ـ نفقات تسيير الديوان،

ـ نفقات التصرف في عقارات وممتلكات الديوان وصيانتها،

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان،

ـ جميع النفقات الأخرى الداخلة في مهمة الديوان بعنوان الاستغلال.

2 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد :

ـ المرابيح عند الاقتضاء،

ـ القروض،

ـ الموارد الأخرى بعنوان الاستثمار.

ب ـ النفقات :

ـ نفقات التجهيز والتوسيع،

ـ نفقات تجديد التجهيزات والمعدات،

ـ تمويل المساهمات،

ـ تسديد القروض،

ـ النفقات الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 9 (جديد) : تمسك حسابية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 10 (جديد) : تتولى الوزارة المكلفة بالبريد ممارسة الإشراف على الديوان الوطني للبريد وفقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

الفصل 11 (جديد) : تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للديوان بمقرر من الوزير المكلف بالبريد.

وتتم المصادقة على القوائم المالية للديوان بمقرر من الوزير المكلف بالبريد على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 12 (جديد) : يعين لدى الديوان الوطني للبريد مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداولات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 13 (جديد) : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 14 (جديد) : وزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة برج الديوانة من معتمدية تاجروين ولاية الكاف.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة تل الغزلان من معتمدية نبر ولاية الكاف.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة تل الغزلان من معتمدية نبر ولاية الكاف.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة ربيعة من معتمدية فرنانة ولاية الكاف.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة العمومية السقوية السوالم عمادة السوالم من معتمدية مكثر ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة صدّين من معتمدية مكثر ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي أولاد فرج وعين فرنة من معتمدية برقو ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي العباسي وعين عاشور من معتمدية بورويس ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة عين زريق من معتمدية قعفور ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة العمومية السقوية بوطويجين I وII عمادة القرية الجنوبية من معتمدية كسرى ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الجوى من معتمدية سليانة الشمالية ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة العمومية السقوية المساحلة عمادة الحبابسة الجنوبية والمنطقة العمومية السقوية الحميمة عمادة الحميمة من معتمدية الروحية ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقتين العموميتين السقويتين أولاد عمر وأولاد عمر (توسعة) عمادة برج المسعودي الجنوبية من معتمدية الكريب ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه

وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة العمومية السقوية فوار السنوسي عمادة سيدي حمادة والمنطقة العمومية السقوية فوار الجبسة عمادة السفينة والمنطقة العمومية السقوية طوير الليل عمادة سيدي مرشد من معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي الدخيلة وقصر الجديد من معتمدية بني خداش ولاية مدنين.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة العمومية السقوية فوار السنوسي عمادة سيدي حمادة والمنطقة العمومية السقوية فوار الجبسة عمادة السفينة والمنطقة العمومية السقوية طوير الليل عمادة سيدي مرشد من معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة.

تونس في 27 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي حسي الجربي ووادي الثياب من معتمدية جرجيس ولاية مدنين.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي الدخيلة وقصر الجديد من معتمدية بني خداش ولاية مدنين.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة شنني من معتمدية تطاوين الجنوبية ولاية مدنين.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـرّر مـا يأتـي :

فصل وحيد ـ يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2003 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة هنشير حمّاد القسط الأول عمادة الجديدة من معتمدية الجديدة ولاية منوبة.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 1537 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بنقل بقايا اعتمادات تعهد ضمن ميزانية الدولة (العنوان الثاني).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في نقل بقايا اعتمادات التعهد بتاريخ 31 ديسمبر 2002 ضمن ميزانية الدولة (العنوان الثاني) القسم السادس (الاستثمارات المباشرة) والقسم السابع (التمويل العمومي) والقسم التاسع (نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة) حسب ما هو مبين بالجدول الموالي :

التخفيضات				الزيادات			
الباب	الجزء	الفصل	البيان	الاعتمادات بالدينار	الباب	الجزء	الفصل	البيان	الاعتمادات بالدينار
17			**وزارة البيئة والتهيئة الترابية**		13			**وزارة الصناعة والطاقة**	
		07.810	التدخلات في الميدان الاقتصادي	1 345 000			07.810	التدخلات في الميدان الاقتصادي	1 345 000
		09.810	التدخلات في الميدان الاقتصادي	71 427			09.810	التدخلات في الميدان الاقتصادي	71 427
			جملة فرعية :	**1 416 427**				**جملة فرعية :**	**1 416 427**
17			**وزارة البيئة والتهيئة الترابية**		14			**وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**	
		06.605	البرامج الإعلامية	546 880			06.605	البرامج الإعلامية	546 880
		06.707	التهيئة الترابية	2 812 690			06.707	التهيئة الترابية	2 812 690
		07.802	الاستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	2 435 000			07.802	الاستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	2 435 000
		09.707	التهيئة الترابية	226 231			09.707	التهيئة الترابية	226 231
			جملة فرعية :	**6 020 801**				**جملة فرعية :**	**6 020 801**
19			**وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية**		18	2		**وزارة الثقافة والشباب والترفيه الشباب والترفيه**	
		06.600	دراسات عامة	191 000			06.600	دراسات عامة	191 000
			جملة فرعية :	**191 000**				**جملة فرعية :**	**191 000**

التخفيضات				الزيادات				
الباب	الجزء	الفصل	البيان	الاعتمادات بالدينار	الباب	الجزء	الفصل	البيان	الاعتمادات بالدينار
23			**وزارة الشباب والطفولة والرياضة**		17	2		**وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة**	
		06.606	التكوين	83 589				**الطفولة**	
		06.736	بناء وتهيئة مراكز الطفولة	4 035 918			06.606	التكوين	83 589
		06.738	تجهيزات شبابية ورياضية	387 316			06.736	بناء وتهيئة مراكز الطفولة	4 035 918
			جملة فرعية :	**4 506 823**			06.738	تجهيزات شبابية ورياضية	387 316
								جملة فرعية :	**4 506 823**
23			**وزارة الشباب والطفولة والرياضة**		18	2		**وزارة الثقافة والشباب والترفيه**	
		06.735	بناء وتهيئة مراكز الشباب	1 971 711				**الشباب والترفيه**	
		06.738	تجهيزات شبابية ورياضية	501 887			06.735	بناء وتهيئة مراكز الشباب	1 971 711
			جملة فرعية :	**2 473 598**			06.738	تجهيزات شبابية ورياضية	501 887
								جملة فرعية :	**2 473 598**
28			**وزارة التكوين المهني والتشغيل**		22	2		**وزارة التربية والتكوين**	
		06.606	التكوين	1 688 965				**التكوين**	
		09.606	التكوين	2 634 750			06.606	التكوين	1 688 965
		09.803	الاستثمارات في ميدان التربية والتكوين	8 787 540			09.606	التكوين	2 634 750
			جملة فرعية :	**13 111 255**			09.803	الاستثمارات في ميدان التربية والتكوين	8 787 540
								جملة فرعية :	**13 111 255**
			المجموع العام :	**27 719 904**				**المجموع العام :**	**27 719 904**

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1538 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 814 لسنة 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى، كما تم تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 47 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2192 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

وعلى رأي وزراء التنمية والتعاون الدولي والصناعة والطاقة والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى قائمة المشاريع التي ينجزها حاملوا الشهادات العليا الواردة بالنقطة 17 الملحقة بالأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 الأنشطة التالية :

ـ بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية،

ـ دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية،

ـ تسويغ معدات وخدمات إعلامية،

ـ وكالة المعطيات،

ـ إيواء الخدمات،

ـ الإعانة على بعث نظام جودة،

ـ دراسات في الصيانة،

ـ مكاتب الدراسات العاملة في مجال البيئة،

ـ دراسات في التسويق

ـ المراكز العمومية للأنترنات،

ـ الكشف والخبرة في الطاقة،

ـ الكشف والخبرة التكنولوجية،

ـ مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي،

ـ مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين،

ـ مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون المؤسسات الصغرى.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد) : ينتفع صاحب المشروع بمنحة استثمار تساوي 6% من تكلفة الاستثمار وترفع هذه المنحة إلى :

ـ 21% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الواردة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

ـ 25% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الواردة بالملحق عدد 1 (مكرر) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل مارس 1999 المشار إليه أعلاه.

وتصرف هذه المنحة على قسطين متساويين :

ـ 50% عند بدء إنجاز المشروع،

ـ 50% عند دخول المشروع طور الإنتاج.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1539 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث معلوم ظرفي على الإسمنت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 والقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث معلوم ظرفي على الإسمنت،

وعلى رأي وزيري الصناعة والطاقة والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المحدث للمعلوم الظرفي على الإسمنت.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والصناعة والطاقة والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1540 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإسناد شركة "تونس الطرقات السيارة" الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتجهيزات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار المؤرخ في 27 جويلية 2002،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع شركة "الطرقات السيارة" بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمضمنة بالقائمة الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلتزم شركة "الطرقات السيارة" كتابيا عند كل عملية توريد بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 ـ في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات الأولى في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 ـ وزراء المالية والصناعة والطاقة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

بيان التجهيزات	الكمية
I ـ تجهيزات الاستخلاص	
أ ـ مسلك مرور يدوي	
تجهيزات ممر الدخول	
أضواء مضادة للضباب وللإرشاد	27
أضواء توجيه	27
موزع آلي للتذاكر المغناطيسية	11
كاشف آلي للحضور	39
أضواء الخروج	31
منبه ضوئي	31
منبه صوتي	31
حواجز آلية	39
كاشف آلي للخروج	15
جهاز مراقبة الممرات	31
تجهيزات ممر الخروج	
جهاز القابض (ملامس)	16
شاشة ملونة للمحاورة	16
جهاز قارئ مدعم بآلة سحق	16
جهاز قارئ يدوي لبطاقات العبور	16
موزع الوصول	18
لوحة إرشاد خارجية	32
عداد المحاور	16
حاجز بصري مجهز بكاشف الارتفاع	16
مصنف آلي للعربات	16
كاميرا فيديو	16
مردد أصناف	16
ب ـ مسلك للمرور بواسطة البطاقات المغناطيسية	
تجهيزات لمسالك الخروج الآلي	
أضواء تخصيص زرقاء اللون	4
جهاز محدد دائري للارتفاع	4
حد الاستخلاص بالبطاقات المغناطيسية	4
ج ـ مباني المراقبة	
تجهيزات مراكز المراقبة	
حاسوب خادم	10
آلة طباعة بالسجالات	5
نهائي للقابض رئيس	4
نهائي آخر المرحلة	4
آلة طباعة للبطاقات المغناطيسية	3
جهاز قارئ للبطاقات المغناطيسية	3
جهاز تسجيل المعلومات	1

بيان التجهيزات	الكمية
آلة طباعة للبطاقات المستعملة	1
لوحة تحكم في الحواجز والأضواء	4
أضواء مضادة للضباب وللإرشاد	1
تجهيزات ترميز الممرات	1
تجهيزات ترميز مركز المراقبة	1
نهائي للصيانة	1
تجهيزات شبكة المعطيات	
جهاز ناشط ـ شبكة محلية	6
جهاز سلبي ـ شبكة محلية	6
جهاز الاتصال مع الطريق السيارة	1
II ـ نظام المراقبة بالفيديو	
أ ـ تجهيزات مكان الاستخلاص	
عمود الكاميرا	8
آلات لإصدار الإشارات	8
كاميرا	8
ب ـ تجهيزات مباني المراقبة	
كاميرا خارجية	4
كاميرا داخلية	12
جهاز تلفاز	10
لوحة تحكم	6
مجموعة توجيه وتسجيل بث الصورة	4
مجموعة استقبال ومواكبة الصورة	2
III ـ نظام مراقبة الدخول	
نهائي لقراءة بطاقات العبور	20
قفل كهربائي	10
كاشف لفتح الأبواب	10
مراقب العبور	4
لوحة الفتح اليدوي	4
IV ـ نظام الهاتف الداخلي	
أ ـ ممر العبور	
نظام الهاتف الداخلي ـ جهاز ثانوي	42
ب ـ مباني المراقبة	
نظام الهاتف الداخلي ـ جهاز رئيسي	4
V ـ نظام الإنذار بالخطر	
زر الإنذار	16
مركز الإنذار	4
مردد الإنذار	4
صفارة الإنذار الخارجية	4
لوحة الإنذار	4
مركز التوزيع	4
VI ـ نظام الهاتف	
مركز الهاتف	4
نهائي الهاتف	13
حد مشترك HDSL	4
مردد الصوت HDSL	1
VII ـ حجرة الاستخلاص	
تجهيزات حجرة الاستخلاص	
حجرة الاستخلاص تامة التجهيز	17
VIII ـ الهاتف الاستعجالي	
(تجهيزات شبكة الاتصالات في حالات الطوارئ)	
جهاز اتصال مركزي لحالات الطوارئ	25
جهاز اتصال فرعي لحالات الطوارئ	25
صندوق تجميع الاتصالات	1
جهاز متابعة النظام	1

أمر عدد 1541 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالبنك الوطني الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلط الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المنقح والمتمم للأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلط الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 وعلى جميع الملاحق المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون الأساسي للبنك الوطني الفلاحي المؤرخ في 23 ماي 1959،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند الخطط الوظيفية لمساعد رئيس فرع ورئيس مصلحة ورئيس فرع ورئيس دائرة ومدير جهوي ومدير ومدير مركزي ويتم الإعفاء منها بمقرر من رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك الوطني الفلاحي بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين للمعنيين بالأمر.

الفصل 2 ـ تسند الخطط الوظيفية المذكورة في الفصل الأول حسب الشروط التالية :

أ ـ يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالأمر المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الفلاحي،

ب ـ يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
مساعد رئيس فرع	يجب أن يكون المترشح متحصلا على رتبة محرر مع أقدمية مهنية جملية بثلاث (3) سنوات على الأقل.
رئيس مصلحة	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن يكون متحصلا على رتبة رئيس مصلحة، 2) أن يكون متحصلا على رتبة رئيس مصلحة مساعد مع أقدمية سنة (1) في الرتبة، 3) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها وله أقدمية مهنية جملية بثلاث (3) سنوات على الأقل.
رئيس فرع	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط المنصوص عليها لإسناد خطة رئيس مصلحة
رئيس دائرة	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن يكون متحصلا على رتبة مدير مساعد، 2) أن يكون متحصلا على رتبة كاهية مدير مع أقدمية سنة (1) في هذه الرتبة أو باشر لمدة سنة على الأقل خطة رئيس مصلحة أو رئيس فرع،
	3) أن يكون متحصلا على رتبة مفوض سلطة مع أقدمية سنتين (2) في هذه الرتبة أو باشر لمدة سنتين (2) على الأقل خطة رئيس مصلحة أو رئيس فرع، 4) أن يكون متحصلا على رتبة رئيس مصلحة أول مع أقدمية أربع (4) سنوات في هذه الرتبة أو باشر لمدة أربع (4) سنوات خطة رئيس مصلحة أو رئيس فرع، 5) أن يكون متحصلا على رتبة رئيس مصلحة مع أقدمية ست (6) سنوات في هذه الرتبة أو باشر لمدة ست (6) سنوات خطة رئيس مصلحة أو رئيس فرع، وفي كل الحالات يجب على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية على الأقل أو على شهادة معادلة لها.
مدير جهوي	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن تتوفر لديه أحد الشروط المنصوص عليها لإسناد خطة رئيس دائرة، 2) أو باشر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل خطة رئيس فرع أو رئيس مصلحة.
مدير	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن يكون متحصلا على رتبة مدير مع أقدمية سنة (1) في هذه الرتبة أو باشر لمدة سنتين (2) خطة رئيس دائرة، 2) أن يكون متحصلا على رتبة مدير مساعد مع أقدمية سنتين (2) في هذه الرتبة أو باشر لمدة سنتين (2) خطة رئيس دائرة، 3) أن يكون متحصلا على رتبة كاهية مدير مع أقدمية أربع (4) سنوات في هذه الرتبة أو باشر لمدة ثلاث (3) سنوات خطة رئيس دائرة، 4) أن يكون متحصلا على رتبة مفوض سلطة مع أقدمية ست (6) سنوات في هذه الرتبة أو باشر لمدة أربع (4) سنوات خطة رئيس دائرة، وفي كل الحالات يجب على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية على الأقل أو على شهادة معادلة لها.
مدير مركزي	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن يكون متحصلا على رتبة مدير مع أقدمية سنتين (2) في هذه الرتبة أو باشر لمدة سنة خطة مدير، 2) أن يكون متحصلا على رتبة مدير مساعد مع أقدمية أربع (4) سنوات في هذه الرتبة أو باشر لمدة سنتين (2) خطة مدير،

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
	3) أن يكون متحصلا على رتبة كاهية مدير مع أقدمية ست (6) سنوات في هذه الرتبة أو باشر لمدة أربع (4) سنوات خطة مدير، وفي كل الحالات يجب على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية على الأقل أو على شهادة معادلة لها.

الفصل 3 ـ ينتفع الأعوان الذين تم تكليفهم بالخطط الوظيفية المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر علاوة على الأجر المتأتي من رتبتهم بالمنح وبالامتيازات المرتبطة بهذه الخطط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالبنك.

الفصل 4 ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك الوطني الفلاحي وذلك على أساس تقرير كتابي يقدمه الرئيس المباشر.

الفصل 5 ـ ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالأمر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى، شريطة أن :

ـ لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناجما عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكاب خطإ جسيم،

ـ يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 6 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه ويتم الإعفاء منها بمقرر من رئيس هيئة الإدارة الجماعية بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

غير أن مدة الأقدمية اللازمة للخطط الوظيفية تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر، وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها له هذه الخطة.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية عن هذه الخطط.

الفصل 7 ـ لا تدخل مدة النيابة في خطة وظيفية في احتساب الأقدمية المطلوبة للاضطلاع بخطة وظيفية أخرى.

الفصل 8 ـ بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر، يحافظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر على خططهم الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي.

كما يحافظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي للبنك، كما تم ضبطه بالأمر عدد 982 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001، على المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط إلى أن تتم تسميتهم في خطط أخرى وفقا لهذا الهيكل.

الفصل 9 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي السواني من معتمدية الكاف الشرقية بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقّح ومتمّم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي السواني من معتمدية الكاف الشرقية بولاية الكاف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي السواني من معتمدية الكاف الشرقية بولاية الكاف والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر حدّي من معتمدية السّرس بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقّح ومتمّم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر حدّي من معتمدية السّرس بولاية الكاف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر حدّي من معتمدية السّرس بولاية الكاف والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/50.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بزاقا 1 و2 من معتمدية نفزة بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 312 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بزاقا 1 و2 من معتمدية نفزة بولاية باجة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بزاقا 1 و2 من معتمدية نفزة بولاية باجة والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحميل بوعلاق ـ المرجى ـ وادي الأحمر من معتمدية نفزة بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بحميل بوعلاق ـ المرجى ـ وادي الأحمر من معتمدية نفزة بولاية باجة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحميل بوعلاق ـ المرجى ـ وادي الأحمر من معتمدية نفزة بولاية باجة والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عيسى من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عيسى من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عيسى من معتمدية تاكلسة بولاية نابل والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر الزيت من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري

1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر الزيت من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر الزيت من معتمدية تاكلسة بولاية نابل والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 جويلية 2003 "